

The specificity of inspection in customs crimes



Received: 07/04/2024; Accepted: 28/05/2024

صابر محمد الصديق^{1*}، عمارة فوزي²

1 مخبر العقود و قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة 1 الاخوة منتوري (الجزائر)

2 كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة 1 الاخوة منتوري (الجزائر)

خصوصية التفتيش في الجرائم الجمركية

الكلمات المفتاحية:

تفتيش ؛
جمارك ؛
أشخاص ؛
منازل ؛
وسيلة نقل

ملخص

بالرجوع إلى القواعد العامة للتفتيش في مادة الإجراءات الجزائية نجد أن التفتيش لا يكون إلا بعد وقوع جريمة منصوص عليها قانونا أين تتدخل الضبطية القضائية بأمر من قاضي التحقيق أو إذن وكيل الجمهورية للبحث عن أدلة الجريمة التي وقعت وتقديم مرتكبيها إلى العدالة عن طريق القيام بإجراءات التفتيش باحترام قواعده وأحكامه المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية تحت طائلة بطلان الإجراءات.

أما في الجرائم الجمركية فيستطيع جهاز الجمارك مباشرة الإجراءات الرقابية عن الجريمة الجمركية والبحث عنها عن طريق القيام بالتفتيش حتى ولو كانت الجريمة الجمركية لم تقع، ودون انتظار تلقى شكوى أو بلاغ عكس القواعد العامة طبقا لنص المادة 41 من قانون الجمارك الجزائري ، سواء كان هذا التفتيش منصبا على الأشخاص أو البضائع أو الطرود البريدية أو المركبات ووسائل النقل بمختلف أنواعها وقاية من الجريمة دون انتظار وقوعها ، تضحية بأهم المبادئ الدستورية والقانونية العامة ومنها الحق في السر والخصوصية ضمانا لمصالح الخزينة العامة ومن هذا المنطلق تظهر خصوصية التفتيش في المادة الجمركية.

Abstract

By referring to the general rules for inspection in the subject of criminal procedures, we find that the inspection is only after a crime is legally stipulated where the judicial seizure interferes by order of the investigating judge or the permission of the public prosecutor to search for evidence of the crime that occurred and bringing the perpetrators to justice by carrying out the inspection procedures to respect its rules And its rulings stipulated in the Criminal Procedure Law under penalty of the invalidity of the procedures.

. As for customs crimes, the customs apparatus can directly control the customs crime and search for it through the inspection even if the customs crime did not occur, and without waiting for a complaint or a report against the general rules according to the text of Article 41 of the Algerian Customs Law, whether this inspection is a position Persons, goods, postal parcels, vehicles, and transportation of various types must protect against crime without waiting for their impact, sacrificing the most important general constitutional and legal principles, including the right to secret and privacy to ensure the interests of the public treasury, and from this standpoint the specificity of inspection in the customs material appears.

Keywords:

Inspection;
Customs;
People;
Houses;
Means of Transportation

* Corresponding author, e-mail: mohammedelseddik.saber@doc.umc.edu.dz

Doi:

مقدمة

لقد أضحت الجريمة الجمركية في ظل التطور الحاصل حالياً، خطورة إجرامية تهدد أمن الدولة واستقرارها، وهي تعد من أهم الجرائم التي تحول دون أداء الدولة لوظائفها، التي تهدف إلى تحقيق الرفاهية و تقديم الخدمات الأساسية للمواطنين.

وهذا بحكم أن الجريمة الجمركية أصبحت مهنة لأناس محترفين وعصابات دولية متخصصة، لهذا كرست الدولة الجزائية كل السبل والآليات القانونية والعلمية والعملية لمكافحة هذا النوع من الإجرام حماية لمصالح الخزينة العامة التي تسعى الإدارة الجمركية لتكريسها.

لهذا منح قانون الجمارك الجزائري لإدارة الجمارك مجموعة من السلطات الرقابية التي تمارسها في سبيل البحث عن الجرائم الجمركية، لأن عملية البحث عن الجريمة الجمركية ليست بالأمر الهين، فهي عملية جد مظنية في ظل صعوبة المسالك والطرق التي يقطعها المهربون ومحترفي الإجرام في الصحراء والأدغال، دون أن ننسى سرعة ارتكاب الجريمة الجمركية نظراً لطبيعتها الخاصة وسرعة إخفاء أعمال الغش فيها ويقابل ذلك سرعة زوال آثارها.

من أجل ذلك منح المشرع الجمركي الجزائري لإدارة الجمارك مجموعة من السلطات الرقابية التي تبسطها على أرض الواقع من أجل إنجاح عملية البحث عن الجرائم الجمركية من أجل كشفها وإثباتها قبل وقوعها. مع تزويدها بكافة الوسائل والآليات المادية والبشرية والقانونية كمنحها العنصر البشري والتقني ومجموعة حقوق وامتيازات تجعلها طرفاً قوياً في المنازعات الجمركية مقارنة مع مركز المخالف مرتكب الجريمة الجمركية منها منحها الحق في حمل السلاح وصلاحياتها في استعمال الدفاع الشرعي.

لكن أهم الإجراءات التي تستعملها الإدارة الجمركية للبحث عن الجرائم هي التفتيش الجمركي الذي يحظى بطبيعة خاصة من حيث كونه تفتيش وقائي يكون قبل وقوع الجريمة، ومن هذا المنطلق نطرح الإشكالية الآتية:

إلى أي مدى يعتبر التفتيش الجمركي إجراءً خاصاً في الجريمة الجمركية؟

هذا ما نحاول الإجابة عليه في هذه الورقة البحثية عن طريق تقسيم مضمونها إلى عنصرين، نتناول في العنصر الأول الأحكام العامة للتفتيش الجمركي الوقائي "المبحث الأول"، في حين نتناول في العنصر الثاني صرامة قواعد التفتيش في المادة الجمركية "المبحث الثاني".

المبحث الأول: الأحكام العامة للتفتيش الجمركي الوقائي

لقد نصت المادة 41 من قانون الجمارك الجزائري على أنه: «يمكن أعوان الجمارك في إطار الفحص والمراقبة الجمركية، تفتيش البضائع ووسائل النقل والأشخاص، مع مراعاة الاختصاص الإقليمي لكل فرقة»¹، ومن هذا المنطلق وحتى تتضح أحكام التفتيش الجمركي الممنوح للإدارة الجمركية، نتناول في هذا العنصر مفهوم التفتيش الجمركي الوقائي ضمن "المطلب الأول" ثم النطاق المكاني لإجراء التفتيش الجمركي ضمن "المطلب الثاني".

المطلب الأول : مفهوم التفتيش الجمركي الوقائي

حتى يتضح مفهوم التفتيش الجمركي، وجب التعرّيج على التعريفات المختلفة لهذا الإجراء ضمن "الفرع الأول" و الوقوف على الحالات التي يرخّص فيها للإدارة الجمركية اللجوء إليه تكريساً لطابعه الوقائي ضمن "الفرع الثاني".

الفرع الأول: التعاريف المختلفة للتفتيش

لم يعرف قانون الجمارك الجزائري التفتيش، لأن وضع التعريفات ليست وظيفة المشرع بل هي وظيفة الفقه، ومن بين التعريفات الفقهية للتفتيش، أنه: "البحث في مستودع السر عن أدلة تفيد إثبات الجريمة أو نسبتها إلى متهم معين"².

وفي تعريف آخر للتفتيش، هو " إجراء قانوني يتم بموجبه الاطلاع على مستودع الأسرار للأشخاص وما يتصل بهم، كإحدى إجراءات التحقيق التي تهدف إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع البحث، وكل ما يفيد في إظهار الحقيقة بمعرفة الضبطية القضائية وبإشراف السلطة القضائية"³.

وفي تعريف آخر للتفتيش هو مجموعة الإجراءات التي تأمر بها السلطة القضائية أو تمارسها بنفسها، من أجل البحث في مستودع الأسرار للأشخاص والاطلاع على ما هو مخفي من أجل البحث عن أدلة الجرائم الجاري البحث عن أدلتها ومركبيها الحقيقيين ، مساساً بالحق في السر أو الخصوصية التي تفرضها النصوص الدستورية والقانونية.

ومنه يستخلص أن كل عملية تفتيش تنتهك حرمة الحق في الحياة الخاصة للأشخاص بمراعاة ضمانات معينة ينص عليها المشرع.

وبهذا يجب أن لا يكتفى في القيام بإجراءات التفتيش أن يقوم به مأمور الضبط القضائي لوحده دون إشراف قاضي التحقيق أو ممثل الحق المتمثل في السيد وكيل الجمهورية ، وهذا حتى لا تكون حقوق وضمانات الأشخاص محلا للانتهاك والتلاعب من طرف الجهات الأمنية.

كما أن غابته هو جميع الأدلة عن الجريمة التي وقت ويجري البحث عنها وعن مرتكبيها، لهذا لا يجوز اللجوء إلى إجراء التفتيش إلا بعد وقوع الجريمة كأصل عام، ومن هذا المطلق لا يكون التفتيش غاية بحد ذاته، وإنما يبقى مجرد وسيلة من أجل الوصول إلى غاية مهمة وهي جمع الأدلة، فلا يكون غرضه البحث عن الجريمة بحد ذاته في القواعد الجزائية العامة لمادة الإجراءات الجزائية⁴.

كما يوجد نوع آخر من التفتيش يمارس من الناحية العملية.

لكن هذا التفتيش ، لا يكون غرضه البحث عن أدلة الجريمة التي وقعت فعلا في الواقع، بل هو تفتيش وقائي أو تفتيش إداري يبحث عن الجريمة قبل وقوعها ، حرصا على ضمان وقوعها في المستقبل، وهو ذلك التفتيش الذي يكون غرضه وقائيا حتى لا يتم مخالف القوانين والأنظمة واللوائح في بعض المؤسسات والمراكز من أجل الحفاظ على المصلحة العامة.

ومثاله التفتيش الذي يقوم به أعوان الأمن وقاية من السرقة التي قد تطال بعض المصانع مثل مصانع المشروبات الغازية وكذلك بعض مناجم الحديد والذهب ، أو التفتيش الذي يقوم به رجال الشرطة أو رجال الجمارك في الموانئ والمطارات بحثا عن الممنوعات حماية للمصلحة العامة حفظا لسلامة الأشخاص والممتلكات ، وكذلك التفتيش الذي يقوم به أعوان المراقبة في محطات النقل للقطار والشركات الكبرى للنقل بالسكك الحديدية⁵.

وكذلك التفتيش الدوري والمنظم الذي يأمر به مدير السجن من الناحية الإدارية من أجل الحفاظ على أمن وسلامة المساجين وفقا لما ينص عليه قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في الجزائر في المادة 82 منه، التي نصت على إمكانية قيام أعوان حرس السجون القيام بإجراءات التفتيش داخل المؤسسات العقابية. ويجب على المحبوس عدم المعارضة وقاية من الإجراء داخل السجن لاسيما الجرائم المرتكبة داخل زنايات السجون و حتى لا يتم خرق النظام الداخلي للمؤسسة العقابية.

بحيث يكون تفتيش المساجين أول مرة بمجرد دخولهم إلى المؤسسة العقابية و عند عودتهم للمؤسسة العقابية لاسيما المساجين المستفيدين من نظام الورشات الخارجية أو نظام البارول أو نظام الحرية النصفية أو عند شك أعوان حرس السجون في أن سنزيلا ما يحمل أشياء ممنوعة أو تحصل عليها من السجن ، وكذلك قبل عقاب السجين المخل بالنظام الداخلي للسجن ووضعه في الحبس الانفرادي ، وسائر التفتيشات الدورية التي تنظم لتفتيش السجناء ذوي الخطورة الإجرامية العالية⁶.

كما لا يكون السجناء والزوار وحدهم محلا لإجراء التفتيش، بل قد ينص التفتيش الوقائي كذلك على الأواني التي يحملها الزوار والأكياس إلى غيرها من اللوازم التي يأتي بها الزوار من أجل زيارة ذويهم⁷.

ويتم تنظيم هذا النوع من إجراءات التفتيش بموجب تعليمات توضيحية لإجراءات التفتيش من طرف مديرية متخصصة تسمى مديرية أمن المؤسسات العقابية في الجزائر⁸.

وإن التفتيش الذي يتم إجراءه داخل السجن لا يمس المساجين فقط، بل أحيانا يتعدى ذلك إلى زوار السجن وذلك عن طريق جهاز سكاوير لكشف المعادن والتفتيش اليدوي في بعض الأماكن إن لزم الأمر باحترام بعض القواعد كأن لا يكون تفتيش الأنثى إلا بأنثى مثلها

كما يوجد أنواع أخرى من التفتيش الإداري المعول بها في الحياة اليومية مثل ذلك التفتيش الذي تقوم به الحماية المدنية ورجال الإسعاف عند إسعافهم لرجل مصاب مغمى عليه، فهذه الأنواع من التفتيش هي تفتيشات إدارية غرضها أممي بالدرجة الأولى ، يستهدف فقط نزع الأشياء المؤذية من ثياب المريض وتفقد جيوبه لمعرفة ما إذا كان مصابا بمرض مزمن ويتناول دواء معين، كان عدم تناوله في ذلك اليوم سبب في حالة الإغماء التي تعرض لها، وأحيانا آخر يكون الغرض من التفتيش هو معرفة هوية الشخص المبيت أو المصاب من أجل التعرف عليه وإبلاغ أهله بمرضه أو بموته أو بمكان تواجدته بالمستشفى، وجمع ما له من أشياء ثمينة والاحتفاظ بها لحين تعافيه أو رجوعه لحالة الوعي⁹.

أما التفتيش الجمركي، فهو: "إجراء يقوم به أعوان الجمارك ممن يتمتعون بصفة الضبطية القضائية لمراقبة صحة تطبيق القوانين واللوائح الجمركية، وتهدف هذه العملية إلى الكشف عن كل الأدلة التي من شأنها توضيح حقيقته الجريمة"¹⁰.

وإن التفتيش الجمركي ذو طبيعة إدارية ، بمعنى أنه تفتيش إداري من حيث الأصل، لكن متى كان القائم به يكتسي صفة الضبطية القضائية فيصبح تفتيشا قانونيا مبررا على الوجه الأكمل، إذ يقوم به أعوان الجمارك الذين حددهم المشرع الجمركي الجزائري تحديدا صريحا ومنحهم سلطة تفتيش الأشخاص والمركبات ووسائل النقل والمساكن والبضائع داخل المكان المخصص للجمارك ، وذلك لمجرد توفر الشك فقط في ارتكاب جريمة جمركية أو جريمة تهريب¹¹.

الفرع الثاني : أسباب اللجوء إلى التفتيش الجمركي

وإن ما يجب التنبيه إليه في هذا السياق أن المشرع الجمركي الجزائري لم يشترط على الجمارك من أجل القيام بإجراءات التفتيش وقوع جريمة جمركية أو حدوث حالات الغش المعروفة ، بمعنى أنه لم يشترط على الجمارك أن تكون في إطار حالة البحث والتحري عن الغش أو جرائم جمركية أو جرائم تهريب تم ارتكابها فعلا ويجري البحث عن أدلتها.

بل أجاز المشرع الجزائري اللجوء إلى التفتيش الجمركي بمناسبة الرقابة الجمركية العادية، ومن هذا المنطلق يظهر الطابع الوقائي للتفتيش الجمركي وخصوصيته، ويعبر هذا الإجراء عن غاية البحث والمنع والوقاية من الجريمة الجمركية في إطار الرقابة، هذه الأخيرة التي تعني إشراف الجمارك على كل رقابة حركة الأموال والأشخاص والبضائع وتوابعهم داخل الإقليم الجمركي¹².

وللعلم أن نفس الشرط اشترطه المشرع المصري، لكن المشرع الفرنسي خرج عن هذه القاعدة واشترط على الجمارك الفرنسية حتى تقوم بالتفتيش أن تكون بصدد البحث عن حالة الغش فقط ، أي حالة ارتكاب الجرائم الجمركية التي وقت ويجري البحث عن أدلتها بطريقة يمنع فيها اللجوء إليه في غير هذه الحالة .

مع جواز إجرائه في حالة تعدد الأوصاف الإجرامية الصورية التي يرتكب فيها المخالف جريمة جمركية يتحد وصفها الجزائي مع جريمة عادية من جرائم القانون العام وكذلك في حالة التعدد المادي للجرائم دون اشتراط حالة التلبس لإجراء التفتيش، وبهذا يكون المشرع الفرنسي قد ضيق من مجال اللجوء إلى التفتيش الجمركي¹³.

وانطلاقا مما ورد سابقا يتضح أن التفتيش الجمركي هو إجراء ذو خصوصية لا يشترط لإجرائه وقوع جريمة جمركية بل يكفي السماح للقيام به ممارسة الرقابة الجمركية العادية في إطار المهام الاعتيادية للجمارك¹⁴، لا يتوافق مع التفتيش الذي تقوم به الضبطية القضائية في القواعد العامة للإجراءات الجزائية ضمن الصلاحيات الاستثنائية التي تشترط فيه ثبوت حالة من حالات التلبس والتأكد من حدوث الجريمة من أجل جمع أدلتها وتأكيد نسبتها إلى المتهم¹⁵. والدليل على ذلك ما نصت عليه المادة 41 من قانون الجمارك الجزائري التي أكدت على مصطلح " في إطار الفحص والمراقبة الجمركية"¹⁶.

المطلب الثاني : النطاق المكاني لإجراء التفتيش الجمركي

يقصد بالنطاق المكاني لإجراء التفتيش الجمركي الرقعة الجغرافية التي يمكن فيها للجمارك مباشرة مهامهم الرقابية عموما وإجراءات التفتيش خصوصا، وإن المكان الذي سمح فيه المشرع الجمركي الجزائري للجمارك ممارسة صلاحياتهم فيه يسمى في لغة القانون الجمركي بـ " الإقليم الجمركي "، ومن هذا النطاق لنا أن نتساءل هل الإقليم الجمركي هو نفسه الإقليم الوطني؟

كما أن المشرع الجمركي أورد مصطلحين متشابهين في قانون الجمارك وهما "الإقليم الجمركي" و "النطاق الجمركي" فما الفرق بينهما؟.

للإجابة عن هذه الأسئلة وجب تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في "الفرع الأول" التفتيش في الإقليم الجمركي، في حين نتناول في "الفرع الثاني" التفتيش في النطاق الجمركي جوابا على الأسئلة المطروحة.

الفرع الأول : التفتيش في الإقليم الجمركي

يستعمل المشرع الجمركي الجزائري مصطلحين مختلفين في المعنى، فأحيانا فهو يستعمل "مصطلح الإقليم الجمركي" كمرادف للإقليم الوطني كما ورد في نص المادة 01 من قانون الجمارك الجزائري التي تنص على ما يلي: «يشمل الإقليم الجمركي، نطاق تطبيق هذا القانون، الإقليم الوطني والمياه الداخلية والمياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة والفضاء الجوي الذي يعلوها»¹⁷.

لذلك تبعا لنص المادة الأولى من قانون الجمارك الجزائري يمكن تعريف الإقليم الجمركي على أنه نفسه إقليم الدولة الجزائري الذي يخضع لسيادتها من حيث البر والجو والبحر يخضع تحديده وفقا للاتفاقيات الدولية، وهذا هو المكان الذي يتم إجراء الرقابة الجمركية فيه عن طريق التفتيش، وهذا يعني أن التفتيش لا يكون مقتصرًا على منطقة الحدود بما في هذا الإقليم من محلات وأشخاص ومركبات ووسائل نقل وحتى المنازل، وكأصل عام لا يجوز القيام بالتفتيش خارج هذا المجال وهو الإقليم الجمركي¹⁸.

وهذا ما يطرحنا لإثارة فكرة "النطاق الجمركي" التي استعملها المشرع الجزائري بالمقابل لـ "الإقليم الجمركي"، فهل يوجد فرق بينهما؟ وهل يجوز لرجال الجمارك القيام بإجراءات التفتيش داخل النطاق الجمركي كما هو الحال في الإقليم الجمركي؟. هذا ما نجيب عليه في العنصر الموالي على النحو الآتي:

الفرع الثاني: التفتيش في النطاق الجمركي

لقد نص المشرع الجزائري على النطاق الجمركي في نصوص المواد 28، 29، 30 من قانون الجمارك الجزائري، إذ تنص المادة 28 منه على ما يلي: «تتمارس إدارة الجمارك عملها في سائر الإقليم الجمركي وفق الشروط المحددة في هذا القانون. وتنظم منطقة خاصة للمراقبة على طول الحدود البحرية والبرية، وتشكل هذه المنطقة النطاق الجمركي»¹⁹.

فالنطاق الجمركي هو منطقة خاصة بالمراقبة تقع على طول الحدود وفق ما حدده قانون الجمارك الجزائري، وهو ما يميزه عن غيره من القوانين الأخرى، فتقنية رسم النطاق الجمركي، مقتصرة على قانون الجمارك دون غيره من القوانين الأخرى.

ولقد لجأ المشرع الجزائري إلى هذه التقنية في الجزائر، وعيا منه أن الجرائم الجمركية على الأغلب لا تقع داخل حدود الدولة، أي لا تقع داخل الإقليم الجمركي وفق ما تم شرحه سابقا، بل أغلبها تقع على الحدود و بمحاذاتها، خاصة جرائم التهريب الجمركي ذات الخطورة العالية على الاقتصاد الوطني.

فلجأ المشرع إلى تقنية رسم النطاق الجمركي الذي رسمه المشرع داخل حدود الدولة الجزائرية وبمحاذاتها، ومنح للإدارة الجمركية فيه عدة صلاحيات استثنائية تتفوق على الصلاحيات العادية الممنوحة لها داخل الإقليم الجمركي²⁰.

ويشمل النطاق الجمركي وفق ما حددته المادة 28 من قانون الجمارك الجزائري، منطقة بحرية ومنطقة برية كمناطق خاضعة لممارسة إجراءات الرقابة الجمركية، فالمنطقة البحرية من النطاق الجمركي تكون امتداد لنقطة نهاية المياه الإقليمية وتمتد للمياه المتاخمة للمياه الإقليمية وكذلك امتداد للمياه الداخلية، يتكون المنطقة البحرية للنطاق الجمركي على بعد 12 ميلا بحريا بعد انتهاء المياه الإقليمية والداخلية والمياه المتاخمة للدولة الجزائرية، علما أن هذه المسافات والقياسات يتم حسابها بخط مستقيم بداية من اليابسة أو الشاطئ،

أما المنطقة البرية للنطاق الجمركي الجزائري، فتحسب انطلاقا وبداية من الحدود البحرية من الساحل بشكل مستقيم على بعد 30 كلم مربع وهذا من ناحية تحديد معالها من البحر، أما من البر، فتحسب المنطقة البرية للنطاق الجمركي الجزائري، بداية من حد نهاية الإقليم الجمركي البري الوطني على بعد 30 كلم مربع إضافية، على نحو يكون النطاق الجمركي البري وحتى البحري أكبر بكثير من الإقليم الجمركي.

هذا وإن اقتضى الأمر على إدارة الجمركية وفي إطار مكافحة التهريب والغش الجمركيين، قرر المشرع الجزائري مضاعفة تمديد عمق النطاق الجمركي البري في المناطق الصحراوية التي تقع على الحدود والتعي تعتبر بؤرا لارتكاب جنح وجنايات التهريب، وهي تيندوف، أدرار، تمنراست، إيليزي، إذ منح المشرع لإدارة الجمارك صلاحيات القيام بإجراءات الرقابة والتفتيش والمطاردة فيها على بعد 400 كلم إضافية بعد نهاية الإقليم الجمركي البري للدولة الجزائرية، مع ضرورة حساب هذا الخط بشكل مستقيم.

وإن المشرع الجزائري أحال بخصوص عملية تنظيم هذه المسألة إلى التنظيم، بحيث يتولى كل من الوزير المكلف بالمالية ووزير الدافع الوطني ووزير الداخلية والجماعات المحلية في الجزائر بقرار مشترك بينهم، بإصدار النصوص التنظيمية الخاصة بهذا التمديد.

وهذا نظرا لخطورته ومساسه بالدول الأخرى المجاورة، والذي يكلف برسم هذا النطاق هو الوزير المكلف بالمالية تطبيقا للقرار المشترك، لكن المؤسف في الأمر أن هذا القرار الوزاري المشترك لم يصدر لحد الساعة، الأمر الذي دفع المندبر العام للجمارك في الجزائر بإصدار مقررات شرعية توضيحية.

وإن السبب الرئيس في التمديد من عمق المنطقتين البحرية والبرية من النطاق الجمركي هو مواكبة الطرق المستحدثة لارتكاب الجرائم الجمركية عموما وجرائم التهريب الجمركي خصوصا، خاصة المنطقة البرية في المناطق الصراوية في الجنوب، هو أن الجنوب الجزائري يعتبر بوابه استراتيجية أو طريقا أحمر يستعمله المهربون لارتكاب جرائم التهريب بمختلف أنواعه، لهذه الأسباب تزداد صلاحيات الجمارك صرامة في النطاق الجمركي أكثر منه مما هو مقرر لها في الإقليم الجمركي²¹.

ومن ناحية التطبيق القضائي قضت المحكمة العليا بأن كل عمليات وإجراءات الرقابة الجمركية ومنها التفتيش الجمركي تكون صحيحة مادامت داخل النطاق الجمركي²².

ويتضح من نص المادة 28 من قانون الجمارك الجزائري التفرقة بين "الإقليم" و "النطاق"، على نحو يكون فيه النطاق الجمركي منطقة تخرج عن مجال الإقليم الجمركي لأنه منطقة خاصة لممارسة الرقابة الجمركية تبدأ بعد نهاية الإقليم الجمركي .

فحيث ينتهي "الإقليم الجمركي" تبدأ منطقة خاصة تسمى بـ "النطاق الجمركي" وهذا الأخير نوعين نطاق جمركي بري ونطاق جمركي بحري كما هو محدد في نص المادة 29 من قانون الجمارك الجزائري ، بحيث يشمل المنطقة البحرية التي تضم المياه الإقليمية والمتاخمة والداخلية ومنطقة برية تمتد على طول الحدود البحرية بشكل خط مستقيم من الساحل على بعد 30 كلم .

ونفس المسافة تقاس بنفس الشكل، رفوق ذلك يمكن تمديد رسم هذا النطاق بموجب التنظيم وقد يصل عمق النطاق البري إلى 400 كلم في الولايات التالية : تيندوف ، أدرار و تمناغست و إيليزي، وسبب رسم النطاق الجمركي وتمديده واضح، وهو لأن أغلب الجرائم المرمية لا ترتكب داخل حدود الدولة بل بمحاذاتها أو خارجها رغم أنها بدأت داخل الحدود، فحرص المشرع الجمركي على إطاء صلاحية المطاردة للمخالف مرتكب الجريمة الجمركية ولو خارج الحدود الوطنية، أي قد تكون الرقابة والمطاردة والتفتيش داخل النطاق الجمركي²³.

وانطلاقا من تحليل نص المادة 29 من قانون الجمارك الجزائري تكون كمل الأعمال التي يقوم بها الجمارك داخل النطاق صحيحة بحكم القانون، بل إن صلاحيات الجمارك تزداد صرامة واتساعا داخل النطاق أكثر مما هو مقرر لها من صلاحيات داخل الإقليم مما يستخلص معه أن أعمال التفتيش جائزة داخل النطاق الجمركي.

وفي حقيقة الأمر تعبر أسباب اللجوء إلى إجراءات التفتيش الجمركي هي نفسها أسباب القيام بالرقابة الجمركية خارج النطاق ، التي تعبر ضرورية في كل دولة تستوجب إشراف الجمارك على كل المعاملات الواردة على البضائع داخل النطاق والإقليم الجمركيين²⁴.

وفي حقيقة الأمر ومن الناحية العملية يسعى مرتكبو الجرائم الجمركية، إلى الفرار بعد ارتكابهم لجرائمهم، وغالبا ما يكون الفرار خارج الإقليم الجمركي الجزائري، مما ينتج عنه في أغلب الأحيان تمكن الجناة من التخلص من العقاب، الأمر الذي حتم على المشرع الجزائري فرض رقابة جمركية صارمة عن طريق القيام بإجراءات التفتيش ، لاسيما في ظل وعورة وصعوبة المسالك الجمركية وسرعة ارتكاب الغش الجمركي وإخفائه .

فبالتفتيش الجمركي تتمكن مصالح الجمارك من ضبط الممنوعات قبل اجتيازها للحدود الوطنية وتخطيها للخط الجمركي ، لهذا منح المشرع الجمركي الجزائري صلاحية التفتيش للجمارك داخل النطاق الجمركي، من أجل تمكينها من ممارسة التفتيش إذا أفلتت الممنوعات من التفتيش من الإقليم الجمركي فتقع داخل منطقة أخرى تسمى النطاق الجمركي.

فيجد حامل المهربات لايزال محلا لإجراءات الرقابة والتفتيش الجمركيين ولو أنه اجتاز الإقليم الجمركي ، وبهذا عن طريق تقنية رسم النطاق الجمركي تكون الجمارك قد مددت من الرقعة الجغرافية للقيام بإجراءات التفتيش الجمركي ويكون لها الوقت الكافي للتفتيش وممارسة الرقابة الجمركية حماية لمصالح الخزينة العامة من الاستنزاف، حتى لا يقف

الجمارك وهم عاجزين عن القيام بعمل أي شيء اتجاه مهرب لبضائع ممنوعة ينخر الاقتصاد الوطني تمكن بفضل دهائه من اجتياز نقاط الرقابة الجمركية داخل الإقليم الجمركي.

إن تقنية رسم النطاق الجمركي، لا تعود بالفائدة فقط على مصالح الجمارك في مواجهة مرتكبي الجرائم الجمركية، وإنما تعود بالفائدة كذلك على النيابة العامة المكلفة بعبء الإثبات وفق ما ينص عليه قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، إذ تعتبر الأشياء والبضائع والمحجوزات المتحصل عليها عن طريق إجراءات التفتيش أدلة كافية لإدانة الجناة والمهربين وتقديمهم إلى العدالة ، وبمجرد ضبط بضائع عن طريق إجراءات التفتيش الجمركي في النطاق الجمركي، فإن ذلك سيكون قرينة جد قوية على إذنبهم²⁵.

المبحث الثاني : صرامة قواعد التفتيش في الجريمة الجمركية

حتى تتضح صرامة قواعد التفتيش المقررة في الجريمة الجمركية، وجب التعرّيج على مختلف صور التفتيش، وهي: تفتيش الأشخاص ووسائل النقل "المطلب الأول" وكذلك تفتيش تفتيش المنازل "المطلب الثاني".

المطلب الأول : صرامة التفتيش الجمركي للأشخاص ووسائل النقل

نقسم مضمون هذا المطلب إلى فرعين ، نعالج في "الفرع الأول" تفتيش الأشخاص بتوابعهم وهي البضائع والطرود البريدية، في حين نعالج في مضمون "الفرع الثاني" التفتيش الجمركي للمنازل، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: التفتيش الجمركي للأشخاص بتوابعهم

خلافًا لقانون الإجراءات الجزائية الذي لم ينص صراحة على إمكانية تفتيش الأشخاص، كان المشرع الجمركي صريحًا جدًا في هذه المسألة، بحيث أتاح للجمارك الجزائية ممارسة صلاحية تفتيش الأشخاص في نص المادة 42 من قانون الجمارك الجزائري²⁶.

ولتفتيش الأشخاص صورتين وهما: التفتيش الخارجي ، والتفتيش عن طريق الفحص الطبي الكاشف، فبالنسبة للتفتيش الخارجي، فهو يقتصر على المعاينة الخارجية للشخص وكشف ما علق بها ، وقد يتعدى الأمر أخذ عينات إن لزم الأمر ذلك²⁷. وقد يقتضي الأمر من الجمارك الدخول إلى المحلات المفتوحة للقيام بإجراءات التفتيش في حالة الاشتباه في بعض الأشخاص بأنهم يحملون بضائع محل غش²⁸.

غير أنه ما يلاحظ على المشرع الجمركي الجزائري أنه لم يخصص مواد قانونية خاصة في قانون الجمارك لتفتيش الأنثى وفق ما يقتضيه الحياء العام وقواعد الأخلاق مما يستوجب التدارك.

أما التفتيش عن طريق الفحص الطبي الكاشف، فيكون عن طريق الفحص الباطني لجسم الإنسان، ولا يتم اللجوء إليه إلا بعد توفر شروط معينة حددها المشرع الجزائري في نص المادة 42 من قانون الجمارك الجزائري وهي: شرط وجود معالم حقيقة للاشتباه ضد الشخص المراد تفتيشه بأنه يحمل مواد مخدرة مخفية داخل ثيابه .

ولم يحدد المشرع الجمركي هذه المعالم ولم يعطنا أمثلة عنها ، بل منح تحديدها للإدارة الجمركية ، مما يستخلص معه أن الإدارة الجمركية في مركز جد قوي مقارنة مع المخالف ، فقد تتعسف نتيجة الاستعمال المتهور لهذه السلطة التقديرية عند تقديرها لمعالم الاشتباه مما يمس بحقوق الإنسان، لكن بالمقابل هذه الصلاحيات ضرورية لمكافحة الجريمة الجمركية وحماية الخزينة العامة²⁹.

والشرط الثاني يجب أن يكون الشخص عابرا للحدود الوطنية، مما يعني أن الشخص الذي لا يكون عابرا للحدود، لا يكون إخضاعه للتفتيش الباطني عن طريق الفحص الكاشف³⁰.

والشرط الثالث هو أن يكون الشخص راضيا بإجراء الفحص الكاشف، أما في الحالة التي يرفض فيها خضوعه لهذا النوع من التفتيش، وهو الغالب من الناحية العملية فهنا تقوم مصالح الجمارك بطلب التفتيش الباطني للقاضي المختص إقليميا الذي يرخص لهم ذلك ويندب طبيبا مختصا يقوم بهذه المهمة ويسجل النتائج المتحصل عليها وسير العملية من البداية للنهاية وردة فعل الشخص محل التفتيش في محضر يجب على القاضي الاطلاع عليه حرصا على صيانة ضمانات الشخص وحقوقه الدستورية³¹.

وزيادة على سلطة الجمارك في تفتيش الأشخاص، منح لها قانون الجمارك الجزائري طبقا لنص المادة 49 من قانون الجمارك تفتيش الطرود البريدية والاطلاع عليها ، إذ من الإمكان أن يشمل التفتيش المراكز البريدية من الداخل

وقاعات الفرز ومراقبة جميع المظاريف والرسائل، لاسيما الخاضعة لرسوم جمركية وكل ظرف آخر عند الدخول أو الخروج أو عند التصدير أو الاستيراد³².

أما بالنسبة للبضائع ، فلها مفهوم خاص في القانون الجمركي ، إذ عرفتها المادة / 5 ج من قانون الجمارك الجزائري على أنها جميع المنتجات وكل الأشياء التجارية وغير التجارية القابلة للتداول بين الناس والتملك ، ولها قيمة معينة³³.

والبضائع عدة أنواع في القانون الجمركي الجزائري، تكون وحدها محلا لجميع الجرائم الجمركية خلافا لجرائم القانون الأخرى التي يختلف فيها المحل باختلاف نوع الجريمة المرتكبة ، فبالبضائع المراد تفتيشها في المادة الجمركية تكون إما بضائع خاضعة لرخصة تنقل، أو بضائع محظورة "ممنوعة"، أو بضائع خاضعة لرسم مرتفع، أو بضائع حساسة للتهريب.

بالنسبة للبضائع الخاضعة لرخصة تنقل، فهي البضائع التي تحتاج لتنقلها داخل الإقليم الجمركي وثائق تثبت وضعيتها القانونية برخص مكتوبة مقدمة من طرف إدارة الجمارك أو إدارة الضرائب.

ورخصة التنقل هي ورقة مكتوبة ومحررة من طرف مكاتب الرقابة الجمركية تمنح لصاحبها المرور والتنقل بكل حرية عبر الإقليم الجمركي في منطقته البرية، علما أن هنالك 51 صنفا منها يكون محلا لهذه الرخصة، وهنالك بعض البضائع لا تحتاج أصلا لرخصة من أجل تنقلها فتكون ذات تنقل حر معفية من إجراءات الترخيص.

ولقد ترك المشرع الجزائري صلاحية إعداد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة تنقل إلى التنظيم³⁴.

وبخصوص البضائع الممنوعة أو المحظورة، فهي كل البضائع التي منع التعامل بها عن طريق الاستيراد والتصدير بغض النظر عن الطريقة التي يتم بها ذلك،، أو هي البضائع التي تخضع جمركتها إلى إتمام بعض الإجراءات والشكليات الخاصة، وبهذا تكون البضائع المحظورة نوعين هي الأخرى: بضائع محظورة حظرا مطلقا أو جزئيا يمنع التعامل بها تحت أي شكل من الأشكال من المخدرات وكل البضائع الماسة بالأخلاق والنظام والأمن العمومي، أما البضائع المحظورة حظرا جزئيا، فهي تلك البضائع غير الممنوعة بصفة كلية وإنما علقت إجراءات جمركتها على رخص نظرا لخطورتها مثل الأسلحة و الذخيرة ومعدات الحرب³⁵.

أما بخصوص البضائع الخاصة لقيود عند الجمركة، فهي التي تشترط ليسا رخصا كالبضائع الخاضعة لرخصة بل تقديم سندات أو شهادات وبعض الرخص الخاصة تثبت وضعيتها اتجاه القوانين والأنظمة الجمركية التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها³⁶.

وبخصوص البضائع الخاضعة لرسم مرتفع، من اسمها يتبين أن الرسم الجمركي التي تخضع له مرتفع مقارنة مع البضائع الأخرى تتجاوز نسبة اقتطاع الرسوم الجمركية فيها 45 بالمائة مقارنة مع مجموع معدلات الحقوق والرسوم المطبقة على بقية البضائع .

وهذا النوع من البضائع لم يخصص المشرع الجمركي الجزائري ولا التنظيم قائمة لها محددة على سبيل الحصر، مما يعني أنها لم تحدد بطريقة مباشرة، بل تم تحديدها بطريقة غير مباشرة إنطاقا من التعريف الجمركية المفروضة على البضائع، فإذا أردنا معرفة نسبة الرسم الذي تخضع له، وجب علينا مقابلتها بنسبة التعريف الجمركية أو الضرائب المفروضة عليها، مثل الرسم على القيمة المضافة والحقوق الجمركية المفروضة والرسم على المنتجات البترولية، والرسم الداخلي على الاستهلاك³⁷.

وآخر صنف من البضائع كما ذكرنا أنفا، هو البضائع الحساسة للتهريب، التي تكون عادة محلا للتهريب من طرف الجناة والمهربين عرضة للتهريب أكثر من غيرها من البضائع، وهذا الصنف لم يقدم المشرع الجزائري بتعريفه، ولم يحصر قائمتها .

وفي المقابل ترك هذه الصلاحية إلى التنظيم، ومنح وزير المالية ووزير التجارة صلاحية تحديدها بموجب قرار وزاري مشترك، وفرض المشرع الجمركي على هذا النوع من البضائع رقابة صارمة، بحيث تكون هذه البضائع أكثر ما يمكن تهريبه من الناحية العملية، ومن أمثلتها: لوازم البناء، البنزين، الأسلحة النارية، الأدوات الإلكترونية، قطع غيار السيارات ، الملابس ، الأحذية ، التوابل ، المواد الغذائية،³⁸

إذ منح القانون الجمركي الجزائري لمصالح الجمارك تفتيش كل أنواع هذه البضائع في المخازن المؤقتة أو في المحلات الخاصة بصاحب البضاعة ، إذ تنصب مهمة الجمارك في التفتيش على التأكد من تطابق البضاعة مع

التصريح أو التأكد من بلد المنشأ ، والتأكد من إدخال بضائع ممنوعة والتأكد من وجود رخصة تنقل بالنسبة للبضائع التي تحتاج رخصة من أجل تنقلها في الإقليم الجمركي وعلى العموم التأكد من احترام التشريع والتنظيم الجمركيين³⁹.

الفرع الثاني: تفتيش وسائل النقل

يقصد بوسائل النقل حسب المادة 05 / ي من قانون الجمارك الجزائري كل وسيلة أو أداة تساعد على حركة الأشياء والبضائع، بعض النظر عن طبيعتها سواء أكانت حيوان مثل الفرس و الحمار أو كانت آلة ولو بسيطة مثل آلة الجر وتدخل في إطار وسيلة النقل وفق ما هو معمول به في الواقع حتى عربات نقل الرضع ، وتدخل كذلك في إطار وسيلة النقل السيارات بمختلف أنواعها و السفن والطائرات وبأية صفة كانت⁴⁰.

وفي إطار تفتيش وسائل النقل، يجوز لجهاز الجمارك توقيف كل وسائل النقل بغض النظر عن طبيعتها جوية برية بحرية، بحيث يقوم رجال الجمارك بتوجيه أوامر لساقيها وعلى هؤلاء الامتثال لأوامر الجمارك رغما عنهم في إطار عمليات الفحص والمراقبة الجمركيين ، وإن لزم الأمر تقوم الجمارك بإقامة الحواجز من إيقاف وسائل النقل التي لم يمتثل سائقوها لهذه الأوامر، ويستعملون جميع الوسائل والآلات والأدوات المادية والبشرية التي منحها لهم القانون في سبيل ذلك⁴¹.

وإذا تعلق الأمر بوسائل نقل بحرية وفرض الأمر على الجمارك الاستعانة بالمصلحة الوطنية لحرس السواحل ، فلها ذلك، لأن قانون الجمارك الجزائري منح للمصلحة الوطنية لحرس السواحل صلاحيات ممارسة المراقبة والتفتيش لجميع الوثائق والحمولات والبضائع المتواجدة على متنها مادامت ضمن المنطقة البحرية للنطاق الجمركي البحري⁴².

وفي هذا الإطار يقع واجبا على قادة وربانة السفن الامتثال لهذه الأوامر رغما عنهم من أجل إتمام عمليات التفتيش، وإن لزم الأمر يتم التفتيش عن طريق فتح كوات السفن الراسية في الموانئ وتفتيش غرفها غرفة غرفة والاطلاع على مخازنها المخفية والظاهرة وفتح كل الطرود التي ترغب فيها الجمارك و أعوان المصلحة الوطنية لحرس السواحل، هذا وإن تم اكتشاف مخالفات جمركية يمكن للقائم بعملية التفتيش الجمركي غلق و ختم الكوات والمخازن إذ داهمه وقت غروب الشمس مع منع فتحها إلا بحضور صاحبها في صباح اليوم الموالي⁴³.

هذا ولقد منح قانون الجمارك الجزائري لأعوان المصلحة الوطنية لحرس السواحل صلاحية الصعود على متن الجزر والتهيينات الاصطناعية وتفتيشها والبحث فيها عن كل شيء مخالف للتشريع والتنظيم الجمركيين وعلى القائمين عليها الامتثال لهم أثناء فترة القيام بالمراقبة والتفتيش الجمركيين⁴⁴.

المطلب الثاني: التفتيش الجمركي للمنازل

حتى تتضح أحكام التفتيش الجمركي للمنازل وجب التمييز بين حالة التفتيش الذي ينصب على البحث عن البضائع و المحظورات بوجه عام "الفرع الأول" والحالة التي فيها تفتيش البضائع التي تمت معاينتها من طرف الجمارك على مرأى العين دون انقطاع "الفرع الثاني".

الفرع الأول : التفتيش الجمركي العام للمنازل بغرض البحث عن البضائع والمحظورات

لقد نص قانون الجمارك الجزائري على هذه الحالة من التفتيش في المادة 47 التي بمقتضاها منح القانون للمدير العام للجمارك تحديد بعض أعوان الجمارك وتأهيلهم للقيام بعمليات التفتيش للمنازل من أجل البحث عن البضائع الحساسة للغش لأغراض تجارية والمحددة بموجب قائمة واردة في شكل قرار وزاري مشترك بين وزير المالية ووزير التجارة⁴⁵.

ويقصد بالمنزل وفق مفهوم قانون العقوبات الوارد في نص المادة 355 كل مكان معد للسكن سواء كان خيمة أو بناية مكتملة أو غير مكتملة أو كشك ثابت أو متنقل أو حظيرة للدواجن أو إسطبلات الأحصنة أو كل الغرف الثابتة والمتنقلة ، فالعبرة في تسمية المسكن هي تخصيص المكان للسكن بغض النظر عن طبيعته وشكله وبعض النظر عما إذا كانت محاطة بسياح أم لا⁴⁶.

وفي إطار عملية التفتيش الجمركي للمنازل للبحث عن البضائع بشكل عام يجب على الجمارك الحصول أولا على مكتوب للتفتيش⁴⁷ من الجهة القضائية المختصة وهي قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية وشرط أن يحظر عملية التفتيش أحد ضباط الشرطة القضائية "مأمور الضبط القضائي"⁴⁸.

لكن يبقى بين التفتيش العادي الوارد في القواعد العامة والتفتيش الجمركي فرق جوهري وهو أن التفتيش الجمركي للمنازل يبقى إجراء خاصا و لو رجع فيه المشرع للقواعد العامة وتظهر خصوصيته في كون أن المشرع

قص قلص من ضمانات التفتيش لصالح إدارة الجمارك لأنه تفتيش يراد منه التحقق فقط من وجود أو عدم وجود جريمة جمركية.

عكس التفتيش الوارد في قانون الإجراءات الجزائية الذي يكون شرطه الأساسي وقوع جريمة فعلا ، بحيث يهدف هذا الأخير إلى البحث عن أدلة جريمة وقعت فعلا ويجري البحث عن أدلتها عكس التفتيش الجمركي الذي يهدف للبحث عن الجريمة من عدمها عكس القواعد الجزائية العامة⁴⁹.

الفرع الثاني: التفتيش الجمركي للمنازل بسبب البضائع التي تمت معاينتها على مرأى العين دون انقطاع

لقد نص قانون الجمارك الجزائري على هذه الحالة من التفتيش في المادة 47/02 ، وهذه الحالة عكس الحالة السابقة لطف فيها المشرع أكثر وأكثر من ضمانات التفتيش لصالح الإدارة الجمركية، لأن الحالة السابقة اشترط فيها المشرع اللجوء إلى القواعد العامة والضمانات العامة للتفتيش المنزلي الواردة في قانون الإجراءات الجزائية.

أما هذه الحالة الثانية للتفتيش فهي حالة جد استثنائية، تجاوز فيها المشرع القواعد العامة بشكل واضح وقام بإعفاء الجمارك من الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية كما قام بإعفائها من ضرورة عدم الخروج من النطاق الجمركي ، لأنه في هذه الحالة يكون للجمارك اختصاص وطني دون مراعاة قواعد الاختصاص الإقليمي لكل فرقة جمركية⁵⁰.

كما تنازل المشرع الجزائري عن ضرورة حضور أحد مأموري الضبط القضائي ليرافق الجمارك في التفتيش المنزلي، كما تجاوز المشرع الجمركي قيد الزمن أو الميعاد في التفتيش المنزلي ونص صراحة على إمكانية مواصلة التفتيش حتى في الليل إذا كان التفتيش قد بدأ نهارا وطالت العملية لأنه لم يقيد الجمارك بمدة معينة من أجل إكمال عملية التفتيش وترك لها سلطة تقديرية كاملة في ذلك .

بل إن كل ما اشترطه قانون الجمارك في هذا الإطار هو اشتراط ثبوت حالة إخفاء بضائع في أحد المنازل خارج النطاق الجمركي و مجرد إبلاغ النيابة بعد البدء دون ضرورة الحصول على إذن منها، ودون حضور ضابط الشرطة القضائية إلا في الحالة التي يتم فيه فتح أبواب المنازل عنوة باستعمال القوة ، ففي هذه الحالة فقط يجب مراقبة ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا للجمارك في هذه العملية⁵¹.

الخاتمة

يستخلص مما ورد سابقا أن التفتيش الجمركي هو إجراء يحظى بخصوصية بالنظر لخصوصية الجريمة الجمركية بحد ذاتها ، وهذا لعدة أسباب أهمها أن التفتيش للأشخاص والمركبات ووسائل النقل غير منصوص عليه في القواعد العامة للإجراءات الجزائية ، عكس قانون الجمارك الجزائري الذي نص عليه صراحة في صورتين، صورة التفتيش السطحي للأشخاص وصورة التفتيش عن طريق إجراء الفحص الطبي الكاشف بعد اتباع إجراءات معينة.

كما أن التفتيش الوارد في قانون الإجراءات الجزائية الخاص بالمنازل يشترط فيه وقوع جريمة فعلا، أين ينصب عمل الضبطية القضائية فيه على البحث عن أدلة الجريمة التي وقعت ويجري البحث عن مرتكبها بعد علم وكيل الجمهورية وتحريكه للدعوى العمومية، في حين أن التفتيش الجمركي، لا تنتظر الجمارك لإجرائه تحريك الدعوى العمومية أو علم النيابة العامة بوقوع الجريمة، لأنه تفتيش وقائي تنقيبي غرضه البحث عن الجريمة قبل وقوعها حماية وصيانة لمصالح الخزينة العامة، بتطبيق الإجراءات الرقابية المختلفة الممنوحة للجمارك صراحة.

وما يستنتج كذلك بعد دراسة قواعد التفتيش الجمركي للأشخاص والمركبات ووسائل النقل والمنازل، أن المشرع الجمركي الجزائري في كل مرة، يسعى عمدا إلى اتلطف من الضمانات الدستورية والقانونية للتفتيش، بحكم أنه غلب المصلحة الاقتصادية للبلاد المتمثلة في حماية الخزينة العامة والاقتصاد الوطني على بعض الضمانات المكفولة للأشخاص ، في سبيل التضحية بجزء من المصلحة الخاصة للشخص ومن أهمها الحق في السر والخصوصية من أجل تحقيق المصلحة الاقتصادية العامة للدولة، ويبقى التفتيش الجمركي رغم ذلك مبررا على الوجه الأكمل من وجهة نظرنا الخاصة نظرا لخطورة الجريمة الجمركية ولو أن الأمر كان يقتضي من المشرع الجزائري تقليص هامش التفاوت بين ضمانات حقوق المخالف وحقوق الإدارة الجمركية عن طريق إقرار بعض الضمانات للتفتيش التي نقترح البعض منها وهي كما يلي:

أولاً: نقترح على المشرع الجمركي الجزائري تخصيص مواد قانونية صريحة من أجل تفتيش الأنثى في الحالة التي ينصب فيها التفتيش على نساء أو بنات وفقاً لما تقتضيه ضرورة الحفاظ على الحياء لدى المرأة والنص على وجوب تفتيش الأنثى بأنثى مثلاً.

ثانياً: نقترح على المشرع الجزائري أن يخصص نصاً قانونياً صريحاً بإعطاء الجمارك سلطة تقديرية تحت رقابة القضاء وعدم ترك السلطة التقديرية الكاملة لها فيما يخص الزمن الكافي لإجراء التفتيش، لأنه قد يحدث تعسف الإدارة الجمركية في بعض الحالات أو على الأقل جعل هذه المدة مقيدة من طرف ممثل الحق العام وهو وكيل الجمهورية قابلة للتمديد وفقاً لسلطته التقديرية حرصاً على ضمان الحد الأدنى لحقوق المخالف دون المساس بحقوق الإدارة الجمركية في البحث عن الجريمة.

المراجع

- ¹ نص المادة 41 من القانون 04-17 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق لـ 16 فبراير 2017 المعدل والمتمم لقانون 07-79 المؤرخ في 26 شعبان 1399 الموافق لـ 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية رقم 11 لسنة 2017.
- ² جيلالي بغدادي، التحقيق- دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، سنة 1999، ص 31.
- ³ محب مجدي حافظ محمود، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه وأحكام النقض والدستورية العليا حتى عام 1992، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع، الاسكندرية، مصر، سنة 1992، ص 260.
- ⁴ أنظر شنة زواوي، أحكام تفتيش المساكن والأشخاص والمركبات في القانون بين النظرية والتطبيق، مقال منشور في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تامنغاست، العدد 02 لسنة 2018، ص 145 وما بعدها.
- ⁵ أنظر عبد الحليم بوقرين، نحو تنظيم إجراءات تفتيش الأشخاص، مقال منشور في مجلة العلوم الإنسانية، العدد 02 لسنة 2018، ص 07.
- ⁶ المرجع نفسه، ص 08-09.
- ⁷ طالع المذكرة رقم 1497 المؤرخة في 20 ماي 2012 الصادرة عن المديرية المتخصصة والمكلفة بإدارة أمن المؤسسات العقابية في الجزائر لسنة 2012.
- ⁸ راجع نص المادة 82 من قانون 05-04 المؤرخ في تنظيم السجون وإعادة الاندماج الاجتماعي للمحبوسين المعدل لاسيما بالقانون 01-18 المؤرخ في 30 يناير 2018، الجريدة الرسمية في عددها رقم 05 لسنة 2018.
- ¹ عبد الحليم بوقرين، المرجع السابق، ص 07.
- ¹⁰ حسين بن عالية، صلاحيات أعوان الجمارك في محاربة الجريمة الجمركية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2004-2005، ص 26.
- ¹¹ حسبية رحمانى، خصوصية المخالفة الجمركية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، السنة الجامعية 2019-2020، ص 232.
- ¹² محمد أمين زيان، الجريمة الجمركية بين القواعد العامة والتوجهات الحديثة في السياسة الجنائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، السنة الجامعية 2018-2019، ص 207.
- ¹³ حاج علي مداح، الجرائم الجمركية- دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2012-2013، ص 421.

- 14 محمد أمين زيان، صرامة أحكام التفتيش في الجريمة الجمركية، مقال منشور في مجلة صوت القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، العدد 02 ، نوفمبر 2019، ص 940.
- 15 أنظر المواد 44- 49 من الأمر 155-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم لاسيما بالقانون 06-18 المؤرخ في 10 يونيو 2018 ، الجريدة الرسمية في عددها رقم 34 الصادرة في 25 رمضان 1439 الموافق لـ 10 يونيو 2018.
- 16 راجع نص المادة 41 من قانون الجمارك الجزائري السابق الذكر.
- 17 المادة 01 من قانون الجمارك الجزائري السابق الذكر .
- 18 حاج علي مداح، المرجع السابق ، ص 422.
- 19 المادة 28 من قانون الجمارك الجزائري السابق الذكر.
- 20 أحمد خليفي ، تهريب البضائع والتدابير الجمركية الوقائية، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، عمان، الأردن، دون سنة، ص 11.
- 21 إبراهيم ملاوي، عثماني محمد الهادي، قرائن التهريب الجمركي في ظل التشريع الجزائري والقانون المقارن، الطبعة الأولى، منشورات رأس الجبل حسين، قسنطينة، سنة 2014، ص 66 و ما بعدها.
- 22 قرار المحكمة العليا في المف رقم 50020 ، المؤرخ في 14 جوان سنة 1988 المنشور في العدد 03 ، مجلة المحكمة العليا، الجزائر سنة 1991 ، ص 231.
- 23 أنظر المادة 29 من قانون الجمارك الجزائري السابق الذكر.
- 24 شوقي رامز شعبان، إدارة الجمارك ، الدار الجامعية للنشر، بيروت، لبنان، سنة 1994 ، ص 152.
- 25 محمد أمين زيان، الجريمة الجمركية بين القواعد العامة والتوجهات الحديثة في السياسة الجنائية، المرجع السابق، ص 53.
- 26 أنظر المادة 42 من نفس القانون.
- 27 محمد يوسف سعيد يوسف، وجها الجريمة الجمركية الإداري والقضائي، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 1991-1992 ، ص 62.
- 28 مبارك بن الطيبي، الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم التهريب في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2015-2016، ص 108.
- 29 حسبية رحمانى، المرجع السابق، ص 233.
- 30 محمد أمين زيان، صرامة أحكام التفتيش في الجريمة الجمركية، المرجع السابق، ص 942 وما بعدها.
- 31 مبارك بن الطيبي، المرجع السابق، ص 111-112.
- 32 المادة 49 من قانون الجمارك الجزائري السابق الذكر. أنظر كذلك أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2024، ص 138.
- 33 المادة 05/ ج من قانون الجمارك الجزائري السابق الذكر.
- 34 المادة 220 من قانون الجمارك الجزائري السابق الذكر.
- 35 المادة 21 من نفس القانون.
- 36 أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب الجمركي في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية ومستجدات قانون الجمارك، دار إيتيسيس للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2017.

- 37 المادة 05/ ز - و من قانون الجمارك الجزائري السابق الذكر.
- 38 المادة 226 من نفس القانون.
- 39 جيلالي زقاي، دعاوى الحق الجمركي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، السنة الجامعية : 2019-2020 ، ص 149.
- 40 أنظر المادة 05/ي من قانون الجمارك الجزائري السابق الذكر.
- 41 أنظر المادة 43 من نفس القانون.
- 42 المادة 44 من نفس القانون.
- 43 المادة 46 من نفس القانون.
- 44 المادتين 46 و 46 مكرر من نفس القانون.
- 45 أنظر المادتين 47 و 226 من نفس القانون.
- 46 راجع نص المادة 355 من الأمر 156-66 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل بموجب القانون 02-16 المؤرخ في 19 يونيو 2016 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 67 لسنة 2016.
- 47 للتوسع في هذا المجال أنظر محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري على ضوء آخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية والاجتهاد القضائي، الطبعة الثانية، دار همة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، سنة 2019 ، ص 201-202.
- 48 المادة 471 من قانون الجمارك الجزائري السابق الذكر.
- 49 محمد أمين زيان، الجريمة الجمركية بين القواعد العامة والتوجهات الحديثة في السياسة الجنائية، المرجع السابق ، ص 201-211.
- 50 محمد أمين زيان، صرامة أحكام التفتيش في الجريمة الجمركية، المرجع السابق، ص 948.
- 51 المادة 47 / 02-03 من قانون الجمارك الجزائري السابق الذكر.